

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب ؛
وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام أمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف البنود « ثانيًا » و « خامسًا » و « سادسًا » و « سابعًا » إلى نص المادة الأولى
من أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم
أمن الدولة « طوارئ » المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤
تكون نصوصها على النحو الآتي :

البند « ثانيًا » : الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٦٣) إلى (١٧٠) من
قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

البند «خامساً» : الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في شأن الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» .

البند «سادساً» : الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

البند «سابعاً» : جرائم جلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا الأمر على الدعوى التي لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة